

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

لجنة العطاءات المركزية

رقم العطاء: (2023/3)

التاريخ:

الموافق :

السادة /المحترمين .

تحتاج جامعة العلوم الإسلامية العالمية إلى اللوازم/ أو الأشغال المبينة تفصيلها في الجداول المرفقة يرجى تقديم عرضكم لتوريد هذه اللوازم / القيام بالأشغال وفق التعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية والملاحق المرفقة بهذا العطاء.

هذا ويشترط للنظر في عرضكم ، أن يقدم على النموذج المرفق وفي الزمان والمكان المحددين مسبقاً ، ولن ينظر في أي عرض يقدم بعد الموعد المحدد .

واقبلوا فائق الاحترام والتقدير

رئيس لجنة العطاءات المركزية

ملاحظة هامة : تقدم الأسعار على أساس أنها شاملة للضريبة العامة على المبيعات .

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

لجنة العطاءات المركزية

رقم العطاء : (2023/3)

التاريخ :

الموافق :

(نموذج عرض مناقصة)

رئيس لجنة العطاءات المركزية

بناء على دعوة العطاء رقم (2023/3) ووفقاً للتعليمات و الشروط العامة والخاصة
والمواصفات الفنية والملاحق المرفقة ، فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بتنفيذ الأشغال
المطلوبة أو توريد اللوازم المعروضة أو أجزاء منها بالأسعار وشروط التسليم والمواصفات الواردة في
هذا العرض .

أرفق طيه التأمين المطلوب (كفالة دخول العطاء) بقيمة (.....) (.....)
دينار أردني ، بموجب (كفالة بنكية / أ وشيك مصدق) رقم صادرة عن
أو مسحوب على بنك

ونؤكد أنكم غير ملزمين بإحالة العطاء على أقل الأسعار كما نعلمكم بأننا قد دفعنا قيمة نسخة
العطاء المقررة وهي غير مستردة بموجب إيصال المقبوضات (مرفق نسخة منه) رقم
..... تاريخ (..... / /) .

وإنني ألتزم بأن يبقى العرض ساري المفعول لمدة (120) مائة وعشرون يوماً ابتداءً من تاريخ
..... / 2023 .

اسم المفوض بالتوقيع : الوظيفة :

التوقيع : رقم الخلوي :

اسم المناقص : العنوان :

هاتف : (.....) ص . ب . (.....) فاكس : (.....)

البريد الإلكتروني : (.....)

الختم الرسمي :

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

لجنة العطاءات المركزية

دعوة عطاء رقم : (2023/3)

الموعد المحدد لفتح العطاء بتاريخ :/...../.....

- تحتاج جامعة العلوم الإسلامية العالمية إلى اللوازم/الأشغال المبينة تفصيلها وفقاً للشروط التالية :
- أ : أولاً :** يقدم العرض على النموذج المقرر أو مكتوباً بالحبر بخط واضح خالٍ من المحو أو التعديل أو الشطب وعلى المناقص كذلك أن يذكر السعر الإفرادي للوحدة الواحدة وسعر بكامل وحداتها وكذلك السعر الإجمالي للعرض (لجميع المواد المقدم لها) ، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض .
- ب :** لا تقبل العروض غير الموقعة وغير المختومة من مقدمها ، أو من وكلائهم حسب الأصول أو التي ترد ناقصة
- ج :** لا يجوز إدخال أي تعديل أو إجراء أي تبديل في نموذج العرض للمناقصة أو أي من وثائق المناقصة المرفقة به من قبل المناقص ، باستثناء تعبئة المواقع المطلوب تعبئتها وإذا أجرى المناقص أيًا من تلك التعديلات أو التبديلات أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات، فعلى اللجنة أهمل العرض .
- د :** على المناقص - عندما يطلب منه ذلك - تقديم البيانات والوثائق الأصلية التي تثبت خبرته ومقدرته الفنية والمالية ودرجة الخدمة المتوفرة لديه وأي متطلبات أخرى ضرورية تدل على قدرته على الوفاء بكل ما يتعلق بالعطاء من التزامات ومتطلبات .
- هـ :** يقدم العرض على نسختين (أصلية + صورة) توضع كل نسخة في مغلف منفصل وترفق بالمغلف الذي يحتوي التأمين الخاص بدخول العطاء وتضمن المغلفات الثلاثة في مغلف مغلق بإحكام ، ومختوم ومعنون باسم (لجنة العطاءات المركزية/ جامعة العلوم الإسلامية العالمية) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المناقص وعنوانه ورقم دعوة العطاء ونوع اللوازم والأشغال والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض ، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض .
- و :** يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى دائرة العطاءات المركزية قبل انتهاء المدة المحددة لذلك ويفضل أن تكون قبل آخر موعد بفترة كافية تجنباً لأي طارئ وكل عرض لا يصل ولا يتم إيداعه في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض ، فلن يقبل إيداعه ويعاد إلى مصدره مغلقاً ، وإذا كان غير محدد فيه عنوان المرسل فيحفظ لدى دائرة العطاءات المركزية لحين مراجعة مقدمه وتسليمه له حسب الأصول .

ثانياً : على المناقص أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ اللجنة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه وإلا فإنها لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل ، وتعد جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل إليه بالبريد كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

ثالثاً : أ : على المناقص أن يقدم أسعاره رقماً وكتابةً على النموذج المخصص لذلك ، ويرفض أي عرض يحدث فيه المناقص تشويشاً في أسعاره ، واللجنة غير مسؤولة عن أي أخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع الأسعار.

ب : لا تلتزم الجامعة بتعويض المناقص عن أي فرق في السعر ينجم عن ارتفاع الأسعار أو انخفاضها .

رابعاً : يعد عرض المناقص تأكيداً منه أن عرضه لم يقدم بناء على علاقة مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في عرضه، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمناقص واحد أن يقدم عرضين مستقلين لنفس اللوازم سواء كان باسمه الشخصي أو بشراسته مع اسم آخر بشكل مباشر أو غير مباشر وفي هذه الحالة لا ينظر في العرضين ، وعلى المناقص أن يقدم عرضاً واحداً محدداً ، ويجوز للمناقص أن يرفق مع عرضه بعض البدائل الاختيارية بوثائق مستقلة ، على أن تتناسب قيمة تأمين الدخول في العطاء مع قيمة العرض أو البديل أيهما أعلى .

خامساً : أ : على المناقص أن يرفق بالعرض ، لصالح جامعة العلوم الإسلامية العالمية ولأمرها ، تأميناً للدخول في العطاء (Bid Bond) كفالة مصرفية أو شيكاً مصدقاً من قبل أحد المصارف المحلية لا يقل عن (3%) ثلاثة بالمئة من قيمة عرضه وأن يكون صالحاً لمدة (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض ولا ينظر في العروض غير المعززة بتلك التأمينات .

ب : يقدم المناقص الذي يحال عليه العطاء تأميناً لحسن التنفيذ (Performance Bond) بنسبة (10%) عشرة بالمئة من قيمة العطاء أو المواد المحالة عليه لأمر جامعة العلوم الإسلامية العالمية على صورة كفالة مصرفية أو شيك مصدق من قبل أحد المصارف المحلية تبقى سارية المفعول لحين تسليم اللوازم أو الأشغال ويحفظ هذا التأمين لدى دائرة الشؤون المالية في الجامعة كضمان لتأمين تنفيذ العقد على الوجه الأكمل ، ولاستيفاء ما تم دفعه زيادة على المبالغ الواجب دفعها ، وكذلك لاستيفاء الغرامات والتعويضات وفروق الأسعار أو التكاليف التي تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العقود .

سادساً : تقدم الأسعار بالدينار الأردني .

سابعاً : أ : تحسب مدة التسليم ابتداءً من تاريخ التوقيع على قرار الإحالة ، وتعرف مدة التسليم بأنها

مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية وتكون شاملة لأيام العطل والجمع والأعياد الرسمية.

ب : تحسب غرامات التأخير على أساس (0.002) اثنان بالألف من قيمة العطاء عن كل يوم

تأخير وبحد أقصى (15%) من القيمة الإجمالية للإحالة ، وتحسم الغرامة من المبالغ

المستحقة للمتعهد ، وإذا وافقت الجامعة على تسلم أي أجزاء من العطاء بشكل يتيح لها

استعمالها واستغلالها فيمكن عندها تخفيض غرامة التأخير بنسبة قيمة اللوازم/ الأشغال

التي تم تسليمها من أصل العطاء .

ثامناً : يلتزم المناقص بأسعاره لمدة (120) مائة وعشرون يوماً ، ويعد توقيعه على (نموذج عرض

المناقصة) التزاماً بذلك .

تاسعاً : ترفق بالمناقصات صورة عن رخص المهن والسجل التجاري وشهادة تسجيل لشركة سارية

المفعول تتوافق غاياتها وإنشاءها مع غايات العطاء .

عاشرأ : تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يحتمل

أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات مواد العطاء أو الشروط والمواعيد الخاصة

بتسليمها أو لم يقدم على النموذج المقرر المرفق بدعوة العطاء .

حادي عشر : يجوز للمناقص سحب عرضه بمذكرة موقعة منه تودع في صندوق العطاءات قبل الموعد

المحدد بيوم عمل واحد على الأقل لفتح عروض العطاء .

ثاني عشر : تقبل اللجنة أي تخفيض في الأسعار الواردة في العرض يصلها بمذكرة تودع في صندوق

العطاءات قبل الموعد المحدد بيوم عمل واحد على الأقل لفتح عروض العطاء .

ثالث عشر : اللجنة غير مقيدة بأقل الأسعار، ولها الحق في تجزئة العطاء أو إلغائه كلياً أو جزئياً إذا

اقتضت مصلحة ذلك ، دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في المطالبة بأي خسارة أو ضرر

ناتج عن ذلك .

رابع عشر : إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة عالية أو لا تتناسب مع التقديرات الموضوعة لتلك

اللوازم أو الأشغال، فلها أن تقوم بأي من الإجراءات التالية حسبما تراه مناسباً لمصلحة

الجامعة :-

أ : التفاوض مع مقدم العروض ؛ لتخفيضها إلى المقدار الذي تراه مناسباً .

ب : إلغاء العطاء والتفاوض مع الذين اشتركوا فيه ومع غيرهم للحصول على سعر أقل وتلزم

اللوازم أو الأشغال بموجبه .

ج : إعادة طرح العطاء .

خامس عشر: إذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص ، أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ، وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الموضوع لأي بند في جدول الكميات، فللجنة الحق في تعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر الموضوع على الكمية الموضوعه لذلك البند .وبالتالي تعديل مجموع السعر أو المبلغ المقدم للعتاء، وإذا حدث خلاف بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابة فتعد الكتابة هي الملزمة ، وكذلك إذا حدث خطأ في جمع قيمة مختلف البنود فإن للجنة الحق في تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح في مثل هذا العطاء هو الملزم للمناقص .

سادس عشر: أ: يوقع الشخص الذي أحيل عليه أي عطاء اتفاقية / أو عقد لتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً للشروط والمواصفات المقررة للوازم و المواد المكتبية و الأشغال المطلوبة في العطاء ، على أن ينص في الإتفاقية و/ أو العقد على أن تلك الشروط والمواصفات و الأمور الأخرى الواردة في دعوة العطاء وفي الوثائق والمخططات المرفقة أو الملحقه به تعد جزءاً من تلك الإتفاقية /أو العقد .

ب: لا يجوز للمناقص الذي أحيل عليه أي عطاء للجامعة أن يتنازل عنه أو عن أي جزء منه إلى أي شخص آخربأي صورة من الصور بدون موافقة خطية من اللجنة ووفقاً للشروط والضمانات التي تقررها، على أن تصدق موافقة اللجنة من قبل الجهة التي سبق لها وصدقت على قرار الإحالة .

سابع عشر: إذا لم يقم المناقص الذي أحيل عليه العطاء بعد تبليغه قرار إحالته عليه بتوقيع اتفاقية /أو عقد تنفيذ العطاء ، وتقديم الكفالات والتأمينات المطلوبة منه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الإحالة فيعد مستنكفاً عن تنفيذ العطاء ويصادر مبلغ الكفالة أو التأمين الذي قدمه عند اشتراكه في العطاء ، وللجنة في هذه الحالة إما إحالة العطاء على مقدم العرض الأفضل بعد العرض الذي قدمه المستنكف ، أو إلغاء العطاء وإعادة طرحه ، وتضمن المتعهد المستنكف في الحالتين فرق السعر وأي مبالغ أو أضرار أخرى تلحق بالجامعة نتيجة استنكافه وحرمان المتعهد المستنكف أو المتخلف من الاشتراك في أي عطاء أو أعمال للجامعة للمدة التي تقررها اللجنة على أن لا تقل عن ستة أشهر .

ثامن عشر: أ: إذا تخلف المتعهد عن تنفيذ العطاء الذي أحيل عليه كلياً أو جزئياً أو خالف أي شرط من

شروط العقد ، فللجنة اتخاذ إجراء من الإجراءات التالية أو أكثر بحقه :

1 : مصادرة جزء أو كل مبلغ الكفالة أو التأمين الذي قدمه ذلك المتعهد ضماناً لحسن التنفيذ وقيده إيراداً للجامعة .

2 : تنفيذ العطاء بالشروط والطريقة التي تراها مناسبة ، وتحميل المتعهد أي فرق في الأسعار مضافاً إليه (15%) من ذلك الفرق نفقات إدارية ، إضافة إلى أي نفقات مباشرة وغير مباشرة تتحملها الجامعة وإذا لم يكن هناك فرق في الأسعار يتحمل المتعهد (10%) سعر اللوازم أو أوعية المعلومات أو الأشغال التي تخلف عن توريدها أو تنفيذها يضاف إليها أي نفقات مباشرة أو غير مباشرة تتحملها الجامعة .

ب : تتخذ اللجنة أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو أيًا من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (34) من نظام اللوازم والأشغال في جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، دون أن تكون ملزمة بتوجيه أي إخطار أو إنذار إلى المتعهد المستنكف أو المتخلف قبل تنفيذ تلك الإجراءات .

تاسع عشر: يدفع المتعهد المحال عليه العطاء ، الطوابع القانونية ورسوم الإحالة ورسوم العقود والرسوم الإضافية وأي رسوم أخرى مستحقة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها ، ويتم تسديد هذه الرسوم والطوابع عند التوقيع على قرار الإحالة .

عشرون : أجور الاعلانات الخاصة بالعطاء على من يرسو عليه العطاء ومهما بلغت عدد مرات الاعلانات

واحد وعشرون : يتنازل المتعهد ويسقط حقه ويعفي الجامعة / لجنة العطاءات المركزية من توجيه الإنذارات والإخطارات العديدة .

اثنان وعشرون : في حال نشوء أي نزاع يتعلق بتنفيذ بنود العطاء أيًا كان نوعه فإنه على المتعهد إشعار الجامعة بوجود مثل هذا النزاع وتعززه بالوثائق والمستندات ، وعلى الفريقين إجراء اجتماع بينهما يتم فيه بيان كل ما يتعلق بالنزاع ونتيجته بمحضر خاص بذلك قبل أن يتم اللجوء إلى القضاء وفي حال اللجوء للقضاء يكون الاختصاص المكاني لمحكمة بداية عمان حصراً .

ثلاثة وعشرون : إن شروط دعوة العطاء والشروط العامة والخاصة والتعليمات والقرارات الصادرة عن لجنة العطاءات المركزية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات الموافق عليها مسبقاً من قبل لجنة العطاءات المركزية حيث تعتبر هذه التعديلات جزءاً مكملًا لقرار الإحالة وملحقاته حسب الأصول .

أربعة وعشرون : سيتم استبعاد العروض غير المقدمة حسب الأصول وغير الموقعة من الشخص ذات الصلة القانونية وعدد صفحات دعوة العطاء (14) صفحة بحيث يتوجب على مندوب الشركة التأكد من عددها كاملاً قبل مغادرة الدائرة .

خمسة وعشرون : يحق للمناقصين الذين قاموا بشراء نسخة العطاء في المرة الأولى الحصول على نسخة عطاء مجاناً في حال إعادة طرحة " للمرة الثانية " .

سنة وعشرون : تطبق أحكام نظام اللوازم والأشغال المعمول به في جامعة العلوم الإسلامية العالمية رقم (15) لسنة (2018) فيما لم يرد ذكره بالشروط الخاصة .

رئيس لجنة العطاءات المركزية

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

أولاً : الشروط العامة :

1 . يقدم العرض على نسختين (أصلية + صورة) توضع كل نسخة في مغلف منفصل وترفق بالمغلف الذي يحتوي التأمين الخاص بدخول العطاء وتضمن المغلفات الثلاثة في مغلف مغلق بإحكام ، ومختوم ومعنون باسم (لجنة العطاءات المركزية / جامعة العلوم الإسلامية العالمية) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المناقص وعنوانه ورقم دعوة العطاء ونوع اللوازم والأشغال والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض، وبخلاف ذلك فعلى لجنة العطاءات أن تهمل العرض .

2 . لا تنظر لجنة العطاءات المركزية بأي عرض يُقدم على غير النسخ التي تم شراؤها للعطاء . وأن يتم توقيع أي ملحقات و / أو مرفقات و / أو كشوفات و / أو جداول من قبل المفوض الرسمي حسب الرخص والسجلات التجارية الرسمية وإرفاق صورة عن إثبات الهوية الشخصية له ويرفق معها كشف بالخدمات أو العطاءات السابقة التي شارك في تنفيذها العامة أو الخاصة معززة بشهادات رسمية تثبت حسن الأداء لها .

3 . العطاء غير قابل للتجزئة ويتم إحالته كوحدة واحدة متكاملة ، ولا يجوز للمناقص أن يتنازل عن أي جزء منه للغير تحت طائلة المسؤولية القانونية والمالية والإدارية ، (ويجوز لأي مشترك سحب عرضه بمذكرة موقعة منه أو ممن يفوضه ومختومة بخاتمه يودعها في صندوق العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح العطاء بيوم عمل واحد على الأقل) .

4 . لا تتحمل الجامعة أية مسؤولية أو تعويض ولأي سبب من الأسباب من جراء إرتفاع أسعار الحد الأدنى للأجور أو أية رسوم إضافية أو أية تعديلات للضرائب والرسوم الحكومية وغيرها أو عن أية خسارة ناتجة عن تنفيذ العطاء المشار إليه سابقاً خلال فترة ومدة سريانه .

5 . الأسعار بالدينار الأردني ، شاملة كافة الرسوم والضرائب والضريبة العامة على المبيعات وأية رسوم أو ضرائب أخرى حكومية وغير حكومية وأية رسوم إضافية أخرى ، وعلى المناقص تقديم كشف لتحليل الأسعار المقدمة .

6 . يرفق بعرض المناقص (تأمين دخول عطاء) ونسبة (3%) من القيمة الإجمالية للعرض المقدم ، كفالة بنكية و/ أو شيك مصرفي مصدق صادر عن مصرف محلي ، وساري الصلاحية لمدة (120) مائة وعشرون يوماً وذلك من تاريخ فتح العروض المحدد في دعوة العطاء ، بإسم/جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، وسوف لن ينظر في أي عرض مقدم غير معزز بالتأمين المطلوب .

7. يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بدفع كافة رسوم الطوابع والإحالة وأية رسوم أخرى حكومية وغير حكومية كما يلتزم خلال عشرة أيام عمل من تاريخ التبليغ بتقديم كفالة حسن التنفيذ أو ضمان الأداء تعادل (10%) من قيمة الإحالة وتكون سارية المفعول طوال المدة المقررة في قرار الإحالة .

8 . يعتبر نظام اللوازم والأشغال رقم (15) لسنة (2018) والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية و الملاحق والكشوف والجداول المرفقة بدعوة العطاء وقرارات لجنة العطاءات المركزية جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة بالإضافة إلى العرض المقدم من المتعهد بما لا يتعارض مع ما ذكر في بداية هذه المادة ويعمل بجميع ما ورد فيها .

9 . يحق للجامعة إلغاء العطاء في أي مرحلة دون إبداء الأسباب وبدون أن يترتب على هذا الإلغاء أي مطالبة بالتعويض عن أي ضرر أو خسارة قد تلحق به نتيجة هذا الإلغاء .

10 . إذا نشأ أي خلاف بين الجامعة والمتعهد أو أخل أي منهما بأي بند من بنود الإتفاقية يتم تقديم كتاب من المتعهد يبين ما طبيعة الخلاف ومعززاته بالوثائق والمستندات ويعقد اجتماع بين الجامعة والمتعهد وينظم محضر بذلك ويتم بذل الجهد لحل هذا الخلاف بشكل جدي وفي حال عدم التوصل بحله يحال الخلاف إلى المحاكم المختصة .

ثانياً : الشروط الخاصة :-

- 1 . مدة العطاء سنة واحدة فقط قابلة للتمديد لمدة شهر واحد أو أكثر بقرار من لجنة العطاءات المركزية وموافقة شركة التأمين ، على أن لا يتجاوز التمديد سنة ميلادية واحدة فقط .
- 2 . يلتزم المتعهد بدفع الرسوم والطوابع القانونية المترتبة على قرار الاحالة والبالغة (0.006) ستة بالألف من القيمة التقديرية للإحالة .
- 3 . تقديم جميع الضمانات المطلوبة باسم جامعة العلوم الإسلامية ، مع ضرورة تطابق البيانات الواردة في الضمانات مع كل ما ورد في قرار الإحالة من حيث الأرقام الخاصة بالإحالة واسم الجهة المحال عليها العطاء .
- 4 . نوع التأمين على المركبات والآليات والأشخاص هو التأمين الشامل الذي يخضع لأحكام وشروط العطاء .
- 5 . التأمين الشامل يشمل جميع الأخطار المادية التي تلحق بالمركبة أو الآلية بالإضافة إلى الأضرار المادية والمعنوية والجسمانية التي تلحق بالأشخاص المتضررين .
- 6 . مسؤولية الشركة تجاه المؤمن لهم تكون وفقاً لأحكام وشروط العطاء .
- 7 . المنطقة الجغرافية للتأمين هي أراضي المملكة الأردنية الهاشمية ضمن حدودها الرسمية .
- 8 . المؤمن لها جامعة العلوم الإسلامية العالمية .

9 . المركبات المؤمنة هي كافة مركبات واليات (جامعة العلوم الاسلامية العالمية) ضمن الكشف المرفق وحسب القيمة الفعلية للمركبة أو الآلية المطلوب التأمين عليها ، وكافة المركبات أو الآليات التابعة للجامعة والتي ترغب بالتأمين عليها .

10 . تدفع أقساط التأمين بمعدل (50%) عند إصدار البوليصة و (25%) بعد (6) ستة أشهر و (25%) عند انتهاء مدة العطاء .

11 . تكون قيمة التعويض في حالة الخسارة الكلية من القيمة التأمينية لأي مركبة أو آلية مؤمنة أو دفع قيمة المركبة المنصوص عليها في عقد التأمين .

12 . يشمل التأمين على الركاب والسواقين حسب سعة كل مركبة أو آلية مؤمنة بموجب رخصتها وتكون مسؤولية الشركة عن الأضرار الجسدية التي تقع من جراء الحادث حسب نظام التأمين الإلزامي رقم (2010/12) ملحق تغطية أضرار الغير .

13 . تغطية السائق والمالك بموجب نظام التأمين الإلزامي رقم (12) لسنة (2010) وبجميع ما جاء فيه من شروط لصالح الجهة المؤمن عليها .

14 . في حال عدم موافقة دائرة ترخيص السواقين والمركبات على تسجيل أي مركبة أو آلية يحق للجامعة سحب قيمة التأمين للمركبة أو الآلية غير المسجلة وتلتزم الشركة بإعادة التأمين المذكور للجامعة اعتباراً من تاريخ التوقف أو الطلب .

15 . تلتزم الشركة بجدول المركبات والآليات المطلوب التأمين عليها مع القيمة التقديرية لكل واحدة والمرفقة بالعطاء ويتم احتساب القسط السنوي على أساس القيمة التقديرية لكل مركبة أو آلية ورد ذكرها في الجداول وتلتزم الشركة بالتأمين على المركبات والآليات التي يتم توريدها للجامعة خلال مدة التأمين وببنفس الشروط والأسعار للمركبات والآليات المؤمن عليها ويحق للجامعة إضافة (25 %) من قيمة العطاء .

16 . الحد الأعلى لمسؤولية الشركة للمركبات والآليات المؤمنة هو (100%) من القيمة المعلنة والمحددة بالجدول وتضاف قيمة المواد المحمولة على المركبات أو الآليات على أن يتم ترتيب مسبق بين الشركة والجامعة حول الحمولة وقيمتها مقابل قسط اضافي وعلى أن يشمل التأمين الأضرار الناتجة عن الحمولة في حالة وقوع الحادث لا قدر الله .

17 . تستوفي نسبة استهلاك بواقع (10%) على كافة القطع التبديلية الجديدة فقط على المركبات والآليات المؤمنة مهما كانت سنة الصنع باستثناء المركبات والآليات المؤمنة التي يكون موديلها أو سنة الصنع نفس سنة التأمين .

18 . تستوفي نسبة استهلاك الكاوتشوك والبطارية بواقع ما نسبته (50 %) .

19 . في حال وقوع الحادث لأي مركبة أو آلية مؤمن عليها وكانت الأضرار المادية اللاحقة بها من أجور إصلاحها وقطع غيار تصل إلى ما نسبته (70%) من القيمة المعلنة من قبل الجامعة أو ما زاد عن ذلك للجامعة الحق بأخذ تعويض عن قيمتها أو إصلاحها على أنه في حالة إختيار التعويض عن قيمة المركبة أو الآلية فإنه يكون حطام المركبة أو الآلية ملكاً للشركة وللجامعة الحق في الاحتفاظ بالحطام للمركبة أو الآلية مقابل خصم (15 %) من القيمة المعلنة .

20 . يحدد قيمة قسط التأمين السنوي على ركاب المركبات والآليات الزائد عن الحمولة بتصريح من الجهات المختصة .

21 . يشمل التأمين الأضرار التي تحصل للمواد المحمولة بالمركبة أو الآلية نتيجة وقوع حادث لها وذلك بموجب قسط تأمين تحدد نسبته السنوية أو الشهرية بموجب جدول خاص بذلك .

22 . يعتبر عرض السعر المقدم من الشركة ودعوة العطاء جزء لا يتجزأ من قرار الإحالة .

23 . في حالة تقصير الشركة أو عدم إيفائها بالالتزامات المترتبة عليه بموجب قرار الإحالة يحق للجنة العطاءات المركزية مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً أو جزئياً، واستكمال أعمال العطاء على حساب الشركة وتحميلها فرق الأسعار بالإضافة إلى ما نسبته (15%) من مبلغ الفرق مصاريف إدارية على أن يتم تبليغ الشركة خطياً قبل أسبوع .

24 . للجامعة الحق في قبول أو رفض أي قرار يصدر عن الإتحاد الأردني لشركات التأمين أوجهه أخرى بعد تاريخ تبلغ قرار الاحالة وخلال مدة سريانه .

25 . استثناء المادة رقم (5) بفقرتها (أ و ب) من تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات الصادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بالاستناد الى المادة (17) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة والذي ينص على رفع القسط الإلزامي لجميع مركبات الجامعة التي تتسبب بحادث أو أكثر بمقدار (50 %) من القسط الإلزامي (100 %) إذا تسببت المركبة بحادث نجم عنه حالة وفاة أو عجز كلي .

26 . التأمين يشمل المركبات بكافة الحالات وليس الإقتصار على حالة المسير بالنسبة للمركبات .

27 . يحق للجامعة اصلاح المركبات في كراجات غير المعتمدة لشركة التأمين .

28 . في حال وقوع حادث لمركبات الجامعة يتحمل السائق مبلغ (20) دينار فقط بدل فتح كروكه إذا كان هو المتسبب في الحادث ولا يتحمل السائق أو الجامعة أية مبالغ اضافية تطالب بها شركات التأمين عن أي حادث يقع خلاف ذلك .

- 29 . في حال وقوع حادث على أي مركبة من مركبات الجامعة يتم الكشف على السيارة التي وقع عليها الحادث من قبل شركة التأمين خلال (48) ساعة من تبليغ الجامعة لشركة التأمين .
- 30 . في حال وقوع حادث لأي مركبة من مركبات الجامعة تصرف قيمة بدل العطل والضرر بشيك صادر باسم جامعة العلوم الاسلامية العالمية وحسب المعمول به في شركات التأمين .
- 31 . في حال وقوع حادث لأي من مركبات الجامعة لا يتم استلامها من كراجات شركة التأمين او من جهة أخرى إلا عن طريق لجنة يتم تشكيلها لهذه الغاية من قبل لجنة العطاءات المركزية في الجامعة .
- 32 . في حال وقوع حادث لأي من مركبات الجامعة وعدم استطاعة الشركة الكشف على السيارة واضطرت الجامعة إلى استئجار ونش لنقلها تكون أجرته على حساب شركة التأمين .
33. أ . يكون تصليح سيارة نيسان باث فايندر (5-508) موديل (2020) في كراجات الشركة الصانعة (شركة نيسان) .
- ب. يكون تصليح سيارة نيسان ليف (5-28054) موديل (2020) في كراجات الشركة الصانعة (شركة نيسان) .
- ج. يكون تصليح حافلة تويوتا رقم (5/30859) موديل (2021) في كراجات الشركة الصانعة (شركة تويوتا) .

